منافٍ لكونه جمعيا وجوابه ما في الرضي في باب الجمع من انه وضع
للماهية واستعمل في الجمع فهو اسم جنس ومعنا جمعي
استعمالا اي يقال على القليل والكثير هذا ابتناء على انه ما دل على
الماهية من حيث هي واما على انه ما دل عليها بقيد الوحدة الشايعة
فلا يستقيم اطلاقه على الكثير الا من ال مثلا ولذا ابدل عليه
مجردا عن الوحدة على هذا قاله يس   يجوز في ضميره
اي الكلم لا مطلق اسم الجنس الجمعي لان المحدث عنه الكلم
ولان من اسم الجنس الجمعي ما يجب تذكير ضميره كغنم
وما يجب تانيث ضميره كنبق وما يجوز في ضميره الامران كبقر
وكلم وكذا اسم الجمع منه واجب التذكير كقوم ورهط وواجب
التانيث كابل وخيل وجائز الامرين كركب كذا قاله ارباب
الحواشي وفي غالبه خلاف تذكيره ان شاء الله تعالى في باب
العدد   واحده كلمة قال ابن قاسم اي واحد معنى الكلم يسمى
كلمة او واحده كلمة ومراده بواحد معناه جزء ما صدق عليه
ويصح ان يكون مراد المص بواحده مفرده الاصطلاحي كما مر
ومن المخلوقات اي ما ليس للعبد دخل فيه والا فالعبد
وصنعته مخلوقات لله   فاسم الجنس الجمعي قال البعض
تفريع على قول المص واحده كلمة اه وفيه انه لا تعرض في كلام
المص لكون الكلم اسم جنس جمعيا حتى يتفرع عليه ان اسم
الجنس الجمعي يعرف الخ فالوجه انه تفريع على قول الشـ
سابقا فالمختار انه اسم جنس جمعي مع قول المص واحده
كلمة لكن ما ليس كذلك من الغلبة عن ذا كرف التفريع ولك
معنى قوله واستعمل في الجمع وغلب استعماله في الجمع بحيث صار حقيقة عرفية فاحفظه
ثم اقول بقي انا تقسيم اسم الجنس الى افرادي وجمعي غير حاصر اذ (ان) منه ما ليس
جمعيا ولا افراديا كاسد ثم رايت بعض المحققين زاده وسماه احاديا

قال الروداني لكن يلزم كونه مجازا دائما والظاهر انه غير مجاز وقد يقال انه مستعمل في الجنس في ضمن افراد كذا قيل وفيه انه لا يدفع التجوز لما قال المحققون من استعمال رجل في زيد ان كان من حيث الرجولية مع قطع النظر عن خصوص الشخص حقيقة وان كان بملاحظة خصوص فمجاز فالاولى التزام لزوم المجاز ولا تلم فيه اهـ واقول الاولى ان يقال الاغلب استعماله في ثلاثة افراد فاكثر حتى صار حقيقة عرفية في ذلك فاندفع التجوز من اصله ولا يبعد حمل كلام الرضي على ما قلنا بان يكون معنى

وان تجعل الفاء فصيحة اي اذا اردت معرفة اسم الجنس الجمعي
فاسم الخ والجمعي صفة لاسم لما مر   هو الذي يفرق الخ
اي ولم يغلب تانيثه ليخرج نحو تخم مما فرق بينه وبين واحده
بالتاء وهو جمع واعلم انه فرق بالتضعيف والتخفيف في الاجرام
والمعاني وما نقل عن القرافي من تخصيص المضعف بالاجرام
والمخفف بالمعاني لعله اراد به الاولوية لان الفرق لما كان اظهر
في الاجرام ناسبه التضعيف بعكس المعاني والا فاهل اللغة
متواطئون على ان مثل كسرته وكسّرته في المعاني والاجرام
مطلقا افاده الروداني فان قلت يرد على التخصيص وان حمل
على الاولوية قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم واذ فرقنا
بكم البحر قلت اريد في الاية الاولى افادة التكثير وانما يؤتى
بالمخفف اذا لم يرد تلك الافادة وفي الثانية لما كان الاجسام
لطيفا شفافا فهو كالمعاني اي فيه بالمخفف   والاحتراز بغالبا
اي الثانية واما محترز غالبا الاولى فقد ذكره بقوله وقد يفرق الخ
وزنج بكسر الزاي وفتحها طايفة من السودان   جر
عن حد وتطابقهما ظاهر وقول البعض لم يؤنث الخبر مع ان
شروط التطابق موجودة لكونه في الاصل مصدر الاثنين ولا يجمع
وان اريد به هنا المقول لان اعتبار الاصل جائز في مثله انما يستقيم
لو قال اثنين والكلمة قول مفرد لكنه لم يقل ذلك فليس
بمستقيم والتاء في الكلمة للوحدة الراجعة لوحدة الافراد
بحيث لا تطلق على قولين مفردين معا فلا تنافي كالتي في الجنس
المدلول عليه بال الداخلة على المحدود وزاد في التسهيل
في حد الكلمة قيد الاستقلال ليخرج الف المفاعلة واحرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)